

أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري

د.أحمد قاسم عبد الرحمن

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية - الرمادي - قسم التفسير وعلوم القرآن

الخبير اللغوي

أ.م.د صفاء علي حسين



المقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ، والحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، سبحانه هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده الذي اصطفاه وأنزل عليه خير الكتب فكان خير الرسل ، حفظه من أعدائه وحفظ كتابه من التحريف والتبدل .

وبعد : فان من أجل نعم الله على الإنسان أن يمنحه موهبة التفقه في الدين ، ويدله على مسالك ذلك التفقه ، ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل ، إذ قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشد) (١) .

وقد تعددت الطرائق ، واختلفت السبل في الوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت بها شريعة الإسلام ، إلا أن جميع تلك الطرائق تعود في تفصيلها وبيانها إلى اللغة التي نزل بها كتاب الله ، ووردت بها سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، تلك هي لغة العرب التي أودع الله فيها من الأسرار البينية ما جعلها تفي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين .

وهذا هو الذي حدا بالمسلمين - منذ العصور الإسلامية الأولى - إلى الاهتمام بهذه اللغة ، وللوقوف على مكنوناتها وخفاليها ، فشمروا عن ساعد الجد ، وبدلوا للعناية بها قصارى جدهم ، ولاسيما أيام أن شعروا بأن الخطر يهدد كيانها بعد أن دخل في الإسلام من هم من غير العرب ، فانتشر اللحن بين أبنائهم وباتت الل肯ة اللسانية تذر بضياع فصاحتهم وبلاعthem .

وقد استمرت الجهود في الحفاظ على العربية مع تعاقب الأزمان ، ويزد طوال القرون التي مرت أفاداً من العلماء استغرقوا حياتهم كلها بالبحث والتدقيق في مسائل هذه اللغة ، والخوض في فنونها وأدابها ، فكان كل واحد منهم يقدم خدمته لها من خلال ما يلقي الله في روعه من تلك الآداب والفنون ، فأظهروا للناس لطائفها ، وبينوا جمالها ، ووضحوا رونقها وبهاءها .

ومن ذلك ارتباط معنى القراءة القرآنية باللغة العربية الذي بدوره تبني عليه الأحكام الشرعية ، وهذا الذي حدا بي إلى أن اختار موضوعا يشتمل على القراءة واللغة والتفسير، فاستعنـت بالله واختـرت موضوع: (أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري) لأن اللغة والقراءات تشرـكـانـ مع الشـرـيعـةـ في بعضـ القـوـاعـدـ العـامـةـ التـيـ فـرـعـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ .

ولقد اقتضـتـ طـبـيـعـةـ الـمـوـضـوـعـ تقـسـيمـهـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـمـبـحـثـيـنـ وـخـاتـمـةـ .
أـمـاـ الـمـقـدـمـةـ: فـتـنـاوـلـتـ فـيـهـ سـبـبـ اـخـتـيـارـيـ لـلـمـوـضـوـعـ .

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: تـعـرـيفـ الـقـرـاءـةـ وـأـقـاسـمـهـ وـمـرـاتـبـ الـقـرـاءـةـ الصـحـيـحةـ . وـاشـتـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ :

المـطـلـبـ الـأـوـلـ: تـعـرـيفـ الـقـرـاءـةـ .

المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـقـاسـمـ الـقـرـاءـاتـ .

المـطـلـبـ الثـالـثـ: مـقـايـيسـ الـقـرـاءـةـ الصـحـيـحةـ .

وـالمـبـحـثـ الثـانـيـ: نـمـاذـجـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ القرـآنـيـةـ وـأـثـرـهـاـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـمـعـنـىـ التـفـسـيرـيـ . وـاشـتـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ :

المـطـلـبـ الـأـوـلـ: قـرـاءـةـ: (ـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ) .

المـطـلـبـ الثـانـيـ: قـرـاءـةـ: (ـ أـوـ لـامـسـتـ النـسـاءـ) .

المـطـلـبـ الثـالـثـ: قـرـاءـةـ: (ـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـهـنـ) .

ثـمـ جـاءـتـ الـخـاتـمـةـ وـالـتـيـ دـوـنـتـ فـيـهـ أـهـمـ مـاـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـحـثـ مـنـ نـتـائـجـ ، ثـمـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ وـرـتـبـتـهـاـ عـلـىـ الـحـرـوفـ الـهـجـائـيـةـ .

هـذـاـ وـلـقـدـ نـالـ مـنـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ الـجـهـدـ مـاـ اللـهـ أـعـلـمـ بـتـقـدـيرـهـ ، وـقـدـ يـلـمـسـ الـمـطـلـعـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلـمـ أـبـخـلـ بـالـتـفـتـيـشـ عـنـ مـادـتـهـ فـيـ الـمـصـادـرـ مـاـ وـسـعـنـيـ التـفـتـيـشـ وـتـيـسـرـ لـيـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـنـمـ الـصـالـحـاتـ .



المبحث الأول

تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

وأشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القراءة .

المطلب الثاني : أقسام القراءات .

المطلب الثالث : مراتب القراءة الصحيحة .

المبحث الأول

تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

المطلب الأول

تعريف القراءة

القراءات في اللغة : جمع قراءة ، و معناها الجمع والاجتماع^(٢) . فالقراءة مصدر من قرأ يقرأ قراءة و قرأتنا ، فهو قارئ و هم قارئون^(٣) . فالعالم بالقراءة يسمى مقرئاً و قارئاً ، وقد جاء في كلام العرب معناه العابد الناسك^(٤) .
و هذا معنى عرفي .

والقراءات اصطلاحاً : هي كما عرفها الإمام القسطلاني - رحمه الله - بأنها : (علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله ، و اختلافهم في اللغة والإعراب ، والحذف والإثبات ، والتحريك والإسكان ، والفصل والاتصال ، وغير ذلك من هيئة النطق ، والإبدال من حيث السماع . أو هي : علم بكيفية أداء كلمات القرآن و اختلافها معزوا إلى ناقله)^(٥) .

أو هي : (مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء كانت المخالفة في

نطق الحروف أم في نطق هـيئاتها)^(٦) .

وـعرفت كذلك بأنـها : (علم بـكيفيات أداء كـلمـات القرآن الـكـريم من تـخـيف وـتشـديد وـاختلاف الـفـاظ الـوـحي في الـحـروف)^(٧) .

والـمـقـرـئ : هو العـالـم بالـقرـاءـات ، الـذـي روـاهـا مشـافـهـة ، فـلو حـفـظ التـيسـير

ـ مـثـلاـ لـيـس لـهـ أـنـ يـقـرـئـ بـماـ فـيـهـ ، إـنـ لـمـ يـشـافـهـ مـمـنـ شـوـفـهـ بـهـ مـسـلـسـلاـ ،
لـأـنـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ أـشـيـاءـ لـاـ تـحـكـمـ إـلـاـ بـالـسـمـاعـ وـالـمـشـافـهـ)^(٨) .

(والـقـارـئـ الـمـبـتـدـىـ : منـ شـرـعـ فـيـ الـإـفـرـادـ ، إـلـىـ أـنـ يـفـرـدـ ثـلـاثـاـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ .

وـالـقـارـئـ الـمـنـتـهـىـ : منـ نـقـلـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ أـكـثـرـاـ وـأـشـهـرـاـ)^(٩) .

وـاخـتـلـافـ الـقـرـاءـ كـاخـتـلـافـ الـأـثـارـ الـتـي روـيـتـ فـيـ الـأـحـکـامـ ، فـمـنـهاـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ ،
الـسـائـرـ الـمـعـرـوفـ ، وـمـنـهاـ الـمـتـرـوـكـ الـمـكـروـهـ عـنـ النـاسـ ، الـمـعـيـبـ مـنـ أـخذـ بـهـ .

وـعلمـ الـقـرـاءـاتـ مـنـ أـشـرـفـ الـعـلـومـ لـمـاـ لـهـ مـنـ تـعـلـقـ بـكـتابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

وـمـنـ الـجـديـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـاعـتمـادـ فـيـ نـقـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـحـفـاظـ ، وـلـذـكـ أـرـسـلـ

عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـلـ مـصـفـحـ مـعـ مـنـ يـوـافـقـ قـرـاعـتـهـ ، فـيـ الـأـكـثـرـ .

وـلـيـسـ بـلـازـمـ . وـقـرـأـ كـلـ مـصـرـ بـمـاـ فـيـ مـصـفـهمـ ، وـتـلـقـواـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الصـاحـابةـ
الـذـينـ تـلـقـوهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ تـجـرـدـ لـلـأـخـذـ عـنـ هـؤـلـاءـ قـوـمـ
سـهـرـوـاـ لـيـلـهـمـ فـيـ ضـبـطـهـ ، وـأـتـبـعـوـاـ نـهـارـهـمـ فـيـ نـقـلـهـاـ ، حـتـىـ صـارـوـاـ فـيـ ذـكـ أـئـمـةـ
لـلـإـفـتـاءـ ، وـأـنـجـمـاـ لـلـاهـتـدـاءـ ، فـأـجـمـعـ أـهـلـ بـلـدـهـمـ عـلـىـ قـبـولـ قـرـاعـتـهـمـ . وـلـمـ يـخـتـلـفـ
عـلـيـهـمـ اـثـنـانـ فـيـ صـحـةـ روـايـتـهـمـ وـدـرـايـتـهـمـ ، وـلـتـصـلـيـهـمـ لـلـقـرـاءـةـ نـسـبـتـ إـلـيـهـمـ ،
وـكـانـ الـمـعـولـ فـيـهـاـ عـلـيـهـمـ .

أـمـاـ عـنـ ثـمـرـةـ عـلـمـ الـقـرـاءـاتـ فـهـيـ :

(الـعـصـمـةـ مـنـ الـخـطـأـ فـيـ النـطـقـ بـالـكـلـمـاتـ الـقـرـآـنـيةـ ، وـمـعـرـفـةـ مـاـيـقـرـأـ بـهـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـ الـأـئـمـةـ الـقـرـاءـ ، وـتـعـيـنـ مـاـيـقـرـأـ بـهـ وـمـاـلـيـقـرـأـ بـهـ ، وـغـيـرـ ذـكـ مـنـ الـفـوـائدـ)^(١٠)



المطلب الثاني

أقسام القراءات

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمة الله :
اعلم أن القراءات تنقسم إلى أقسام :

(قوي ، لا خلاف في صحة الصلة به بين أئمتنا وغيرهم وهي قراءة السبعة المشهورين .

ومتوسط في القوة والضعف ، لأنه تخلله أخبار الآحاد في روايته ، كالقراءات المروية للثلاثة الباقين من العشرة ، والأربعة عشر .

وأضعف منه ، وهو القراءة الشاذة ، ومنها ما هو مشهور بين الناس ، منقول في غالب الكتب ، وحكمه أن لا تصح الصلة به عندنا ، وتصح عند أصحاب أبي حنيفة ومن تابعهم من غير خلاف بينهم في ذلك لجواز القراءة عندهم بالمعنى ، وبالفارسية ، والتركية ، والزنجبية ، والحبشية ، والنبطية)^(١) (وقال الإمام الزركشي رحمة الله :

(ولا تجوز القراءة بالشواد وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منعه)^(٢) .
ومن الجدير بالذكر أن تشذيد القراءات بدأ منذ نسخ المصاحف في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه واعتبر ما خرج عن هجاء الكلمات فيها شذا)^(٣) (

المطلب الثالث

مقاييس القراءة الصحيحة

لكي تكون القراءة صحيحة لابد من توافر ثلاثة شروط أجمع عليها علماء هذا الفن ، فإذا نقص شرط منها انتفت الصحة عن القراءة ، وكانت غير صحيحة وبهذه الشروط تتميز القراءة الصحيحة من الشاذة ، وكان العلماء يقولون : إن بهذه الشروط يحكم على قراءة ما أنها قرآنية ، أو يحكم بقرآنيتها ، وهذه الأركان أشار إليها الإمام ابن الجوزي رحمة الله في (طيبة النشر)

بقوله :

فكل ما وافق وجه نحو
وصح إسنادا هو القرآن
وحيثما يختلف ركن ثابت
الركن الأول : موافقة العربية ولو بوجه .
وكان لرسم احتمالا يحوي
فهذه الثلاثة الأركان
شذوذ لو أنه في السبعة
(١٤) .

سواء أكان هذا الوجه في الذروة العليا من الفصاحة أم كان أنزل من ذلك
مجمعا عليه ، أم مخالفا فيه اختلافا لا يضر مثله مع قوته ، ولا يشترط في قبول
القراءة أن تكون موافقة لأقصى الوجه من اللغة ولا أن تكون موافقة لوجه
مجمع عليه بين النهاة ، بل متى ثبتت القراءة عن الأئمة وجب قبولها ، ولو
كانت موافقة لوجه مجمع عليه أو مختلف فيه ، ولذا لا يعد إنكار بعض النهاة
لقراءة ما قدحا فيها وسببا في ردها .

الركن الثاني : موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا (١٥) .
نحو قراءة ابن عامر (وقَلُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) (١٦) بغير واو ، ()
والزَّيْرِ وَالْكِتَابِ الْمُتَّيِّرِ (١٧) بزيادة

الباء في الأسمين ، فان ذلك ثابت في المصحف الشامي ، أي أن ذلك الحذف في
(قالوا) ثابت في المصحف
الشامي فقط ، وفي بقية المصاحف (وقالوا) . فلو كانت القراءة مخالفة لرسم
جميع المصاحف العثمانية حكم بشذوذها ، ولا تسمى قرأتنا ، وتحرم القراءة بها
. وذلك لمخالفتها الرسم المجمع عليه (١٨) .

ـ (وقال الجمهور بحرمة كتابة المصاحف بغير ما رسمت به ، بعد عثمان
بن عفان رضي الله عنه ، ورأى البعض جواز كتابتها بالكتابة الحالية للتعلم ()
ولكن هذا الرأي ضعيف) ولابد للقارئ من مراعاة الرسم العثماني (٢٠) .
الركن الثالث : صحة السند (٢١) .

وذلك بأن يرويها عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى آخره حتى
تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شذوذ ولا علة قادحة ،

وتكون القراءة مع ذلك كلها مشهورة عند أئمّة هذا الشأن الضابطين له . وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ، ولم يكتف فيه بصحة الإسناد ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجرى الأحاديث لا يثبت به القرآن .

فهذه القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها ، فإذا سقط ركن من هذه الأركان أصبحت القراءة شاذة لا يعتد بها في مجال القراءة^(٢٢) . وان كان يعتد بها في مجال اللغة^(٢٣) .

وخلاله القول أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة المتقدمة موافقة وجه ما من أوجه اللغة العربية ولو احتمالا ، وموافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرها ، وصح إسنادها أو تواترها ، صح قبولها ، وكفر من ينكرها ، فهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ، سواء كانت هذه القراءة منقولة عن الأئمّة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمّة المتقدمين والمقبولين .

وأن كل قراءة لم تتوافق فيها هذه الأركان الثلاثة حكم بردها سواء كانت هذه القراءة مروية عن الأئمّة السبعة أو غيرهم .

المبحث الثاني

نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعنى التفسيري

واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قراءة : (حَتَّى يَظْهُرَنَ) .

المطلب الثاني : قراءة : (أَوْ لَمْ سْتُمُ النِّسَاءُ) .

المطلب الثالث : قراءة : (فَطَلَّقُو هُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .

المطلب الأول

قراءة : (حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)^(٢٤)

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : (حتى يطهرن) بتشديد الطاء والهاء .

وقرأ الباقيون : (حتى يطهرن) مخففاً^(٢٥) .

قال أبو منصور الأزهري رحمة الله : (من قرأ (حتى يطهرن) والأصل : ينطهرن ، والتظاهر يكون بالماء ، فأدغمت التاء في الطاء فشدت . ومن قرأ (حتى يطهرن) فالمعنى : يطهرن من دم المحيض إذا انقطع الدم . وجائز أن يكون يطهرن الطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم)^(٢٦) .

قوله تعالى : (حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)^(٢٧) .

قال الإمام الماتريدي رحمة الله :
(فيه لغتان :

في حرف بعضهم (يطهرن) بضم الهاء وتخفيتها ، وفي حرف آخرين بتشديد الهاء وفتحها . فمن قرأ بالتحفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم ، ومن قرأ بالتشديد فإنه عبارة عن حل قربانها بعد الاغتسال . ثم من قول أصحابنا ، رحهم الله تعالى ، : إن المرأة إذا كانت أيامها عشرًا تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغسل ، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا بعد الاغتسال .

ويحتمل : أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر في اللتين ، إذ الغالب كان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت .

قال الشيخ ، رحمه الله تعالى ، في قوله : (وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)^(٢٨) ، أنه على ما دون العشر من المدة الغالب كان أن لا يمتد إلى أكثر الوقت ولا يقصر عن الأقل . وأيد هذا ما أخبر عن ابتداء الآية أنه

(الأذى) ، وأمر بالاعتزال ، ثم جعل لها بعد الانقطاع قبل الاغتسال حكم الأذى ، فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة حكم الأذى ، فيجعل للطهر الذي هو ضده ذلك الحكم ، والله أعلم ، وبما ليس بذلك حكم الأذى في العشر أن كان



الوقت يضيق عنه في رفع الصلاة ، فكذا في أمر القرابان . والله أعلم)^(٢٩) .
وقال الإمام السمرقدي رحمة الله :

(قال الفقيه الزاهد)^(٣٠) - رضي الله عنه - نعمل بالقراءتين جميعا ، فان كانت المرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام، فلا يجوز قربانها ما لم تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإذا كان أيام حيضها عشرة ، فإذا انقطع عنها الدم ، وتمت العشرة ، جاز أن يقربها بغير غسل)^(٣١) .

وقال الإمام ابن جزئ رحمة الله في تفسيره لـ : (تطهern) .

(أي اغسلن بالماء ، وتعلق الحكم بالأية الأخيرة عند مالك والشافعي ، فلا يجوز عندهما وطء حتى تغسل وبالغالية الأولى عند أبي حنيفة فأجاز الوطء عند انقطاع الدم قبل الغسل ، وقرئ حتى يطهern بالتشديد ، ومعنى هذه الآية بالماء ، فتكون الغایتان بمعنى واحد ، وذلك حجة لمالك)^(٣٢) .

وقال الإمام سفيان الثوري - رحمة الله - في تفسيره لقوله تعالى : (حتَّى يَطْهُرَنَ)^(٣٣) .

(قال : حين يطهern من الدم ، قال : (فإذا تطهern) قال : اغسلن)^(٣٤) .

وقال الإمام السجستاني - رحمة الله - في غريبه :

(أي : ينقطع عنهن الدم ويطهern بالتشديد يغسلن بالماء ، وأصله يتطهern فأدغمت الناء في الطاء)^(٣٥) .

وقال الإمام ابن كثير - رحمة الله - :

(قال ابن عباس (حتى يطهern) أي من الدم (فإذا تطهern) أي بالماء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان واللith بن سعد وغيرهم)^(٣٦) .

وقال الإمام ابن كثير - رحمة الله - أيضا :

(وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغسل بالماء أو تتيمم إن تذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبي حنيفة رحمة الله يقول ، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد



الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ، والله أعلم)^(٣٧) .

إذن هذه المسألة انبني عليها الخلافات الآتية :

١ - قال أبو حنيفة : يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغسل بالماء . إلا انه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حل حينئذ . وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

٢ - قال مالك ، والزهري ، واللith ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغسل بالماء غسل الجنابة .

٣ - يكفي في حلها أن تتوضأ للصلوة . قاله طاووس ومجاحد .

وسبب الخلاف بين الأولين - أن الله قال : (حتى يطهرن فإذا تطهرن) الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد . وظهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض . وأما تطهر فاستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) على انقطاع دم الحيض .

وقوله : (فإذا تطهرن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض . فاستعمل المشدد بمعنى المخفف .

وقالت المالكية بالعكس . أنه استعمل المخفف بمعنى المشدد ، والمراد ولا تقربوهن حتى يغسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهـن : بدليل قراءة بعضهم : (حتى يطهرن) بالتشديد . وبدليل قوله : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحْبِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(٣٨) أو يستعمل كل واحدة في معناها ، ويؤخذ من مجموع الكلمين أن الله علق الحل على شبيتين : انقطاع الدم . والتطهر بالماء ، كقوله : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّاحَ)^(٣٩) ، فـان أحدهما : بلوغ النـاح . والثـاني : إيناس الرـشد .

ورجح الحنفية ما ذهباـإليه بأن استعمال المشدد بمعنى المخفف لا يحتاج إلى إضمـار شـئ . أما مذهب المالكية فيحتاج إضمـار بالماء .



وقالوا على القول الثاني : أن ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية . أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية ويقرها على أصلها . ويوافق ما يفهمه العرب من مثنه ، فإذا قلت : لا تعط زيدا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار فأعطيه درهما . وكان المفهوم منه أن ما ذكر في الشرط هو المذكور في الغاية . وليس ذلك تجديد شرط زائد (٤٠) .

فاحتاج الجمهور في هذه الآية : (أن الغاية مكونة من أمرين : أولهما : انقطاع الدم المدلول عليه بـ : (يطهرن) .

وثانيهما : الاغتسال المدلول عليه بـ : (فإذا تطهرن) ، لأنها معطوفة على (يطهرن) فقد اشترط لحل الإتيان شرطان : الانقطاع والاغتسال ، ويكون هذا كقولك لشخص : لا تصاحب خالدا حتى يدرس النحو ، فإذا درسه وطابت نفسه به فصاحبته ، فقد جعل لجواز مصاحبته أمرين : دراسة النحو وطيب نفسه به (٤١) .

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يجوز للرجل إتيان المرأة الحائض إلا بعد تحقق الانقطاع والاغتسال ، لاسيما أن هناك من العلماء من يرى أن القراءتين في (يطهرن) تحملن كلا المعنيين ، وذلك غير ممتنع في اللغة لأن الثلاثي في معناه أصل لما زاد عليه ، فظهر أصل التطهير .
ويجوز في ظهر أن يدل على الانقطاع والاغتسال فكذلك تطهر .
قال مجاهد - رحمه الله - :

(أمروا أن يأتوهن إذا تطهرن من حيث نهوا عنه في محياضهن) (٤٢) .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب - رحمه الله - :

(وهذه لفتة أخرى إلى تلك العلاقة ترفعها إلى الله ، وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد .. في المباشرة .. إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسيلة لتحقيق هدف أعمق

في طبيعة الحياة . هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله . وال المباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية – مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء – ولكنها لا تتحقق الهدف الأسماى . فضلا على انتصار الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتتصرف بطبعها – وفق هذا القانون – عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة . وال المباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ)^(٤٣) وليس المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات . إنما هي مقيدة بأمر الله ، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)^(٤٤) في منبت الإخصاب دون سواه . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة . وابتغاء ما كتب الله . فالله يكتب الحال ويفرضه ، والمسلم يتبعي هذا الحال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشئ هو نفسه ما يبتغيه . والله يفرض ما يرفض ليظهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه
مستغرين)^(٤٥) .

المطلب الثاني

قراءة : (أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ)^(٤٦)

قرأ حمزة والكسائي : (أو لمستم) في السورتين بغير ألف . وقرأ
الباقيون فيما بالألف^(٤٧) .

قال أبو منصور الأزهري رحمة الله : (من قرأ) (أو لمستم) فهو على
فاعلتم ، لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد ، ومن قرأ (أو لمستم)



خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل، وقد يكنى عن الجماع باللمس واللمس ، والعرب تقول : فلانة لا ترد يد لامس ، أي : لا ترد عن نفسها من أراد غشianها)^(٤٨) .

وقال ابن خالويه رحمة الله :

(فالحججة لمن أثبتها : أنه جعل الفعل للرجل والمرأة . ودليله : أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ (فاعلت) وبـ (المفاعة) . وأوضح الأدلة على ذلك قولهم : جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت . والحججة لمن طرحتها : أنه جعلها فعلاً للرجل دون المرأة . ودليله قوله تعالى : (إِذَا نَكْحَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٤٩) ولم يقل : ناكحتم . وكل قد ذهب من العربية مذهبًا أبان به عن فضله ، وفصاحته)^(٥٠) .

وقال الراغب الأصفهاني رحمة الله :

(المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشئ ، وإن لم يوجد كما قال الشاعر وأمسـه فلا أجده)^(٥١) .

والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وكني به عن النكاح ، فقيل مسها ومسها)^(٥٢) .

وقال أبو هلال العسكري رحمة الله وهو يبين الفرق بين اللمس والمس في فروقه :

(أن اللمس يكون باليد خاصة ، ليعرف اللذين من الخشونة والحرارة من البرودة ، والمس يكون باليد والحجر وغير ذلك ، ولا يقتضي أن يكون باليد)^(٥٣) . فعلى هذا يكون معنى : (لامست النساء) أي : (جامعتموهن)^(٥٤) .

وقال الإمام الزمخشري رحمة الله : (مس المرأة : جامعها ، ومسها : أتاهما)^(٥٥) .

وقال مجاهد رحمة الله في تفسيره :

(أنبأ عبد الرحمن ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا آدم ، قال ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ، الملمسة : الجماع)^(٥٦) .

قال الإمام ابن جزئ رحـمه الله :

(اختلف في المراد بالملامسة في الآية هنا على ثلاثة أقوال :

أحدـها : أنها الجمـاع وما دونـه من التقـيل واللمسـ بالـيد وـغيرـها ، وهو قولـ مـالـك ، فـعلـى هـذا يـنتـقـضـ الـوضـوءـ بالـلـمـسـ الـذـيـ هوـ دونـ الجـمـاعـ عـلـىـ تـفـصـيلـ فـيـ المـذـهـبـ ، ويـجـبـ معـهـ التـيـمـ إـذـاـ عـدـ المـاءـ ، ويـكـونـ الجـنـبـ مـنـ أـهـلـ التـيـمـ .

وـالـقـولـ الثـانـيـ : أنهاـ ماـ دونـ الجـمـاعـ ، فـعلـى هـذا يـنتـقـضـ الـوضـوءـ بالـلـمـسـ ، ولاـ يـجـوزـ التـيـمـ لـلـجـنـبـ وـقـدـ قـالـ بـذـلـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـيـؤـخـذـ جـواـزـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ .

وـالـثـالـثـ : إنـهاـ الجـمـاعـ فـعلـى هـذا يـجـوزـ التـيـمـ لـلـجـنـبـ وـلاـ يـكـونـ ماـ دونـ الجـمـاعـ نـاقـضاـ لـلـوضـوءـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (٥٧) .

وقـالـ إـلـمـامـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمهـ اللهـ :

((روـيـ مـالـكـ ، عنـ الزـهـريـ ، عنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ

أـبـيهـ ، انهـ كـانـ يـقـولـ : قـبـلـةـ

الـرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـجـسـهـ بـيـدـهـ مـنـ الـمـلـامـسـةـ ، فـمـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ أوـ جـسـهـ بـيـدـهـ ، فـعـلـىـ الـوضـوءـ ، وـرـوـيـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـحـسـنـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـنـهـ : عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ نـحـوـ ذـاكـ ، وـلـكـ روـيـناـ عـنـ وـجـهـ آـخـرـ : انهـ كـانـ يـقـولـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـتـوـضـأـ ، فـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ مـخـتـلـفـةـ ، فـيـحـمـلـ ماـ قـالـهـ فـيـ الـوضـوءـ إـنـ صـحـ عـنـهـ ، عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـالـقـولـ بـوـجـوبـ الـوضـوءـ مـنـ الـمـسـ ، هوـ قـولـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ ، وـمـالـكـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ ، قـالـ نـاصـرـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ : قدـ قـرـئـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـامـسـتـ وـلـمـسـتـ ، وـالـلـمـسـ يـطـلـقـ فـيـ الـشـرـعـ عـلـىـ الـجـسـ بـالـيـدـ ، قـالـ تـعـالـىـ : (وـلـوـ نـزـلـنـا عـلـيـكـ كـتـابـاـ فـيـ قـرـطـاسـ فـلـمـسـوـةـ بـأـيـدـيـهـمـ) (٥٨) . أـيـ : جـسـوهـ ، وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاعـزـ حـيـنـ أـقـرـ بـالـزـنـاـ يـعـرـضـ لـهـ بـالـرـجـوعـ عـنـ الإـقـرـارـ : (لـعـكـ قـبـلتـ أـوـ لـمـسـتـ) (٥٩) . وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : (وـالـيـدـ زـنـاهـاـ الـلـمـسـ) (٦٠) .

وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : قـلـ يـوـمـ إـلاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ عـلـيـنـاـ ، فـيـقـبـلـ وـيـلـمـسـ . وـمـنـهـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الملامة)^(١١) ، وهو يرجع إلى الجس باليد ، على كلا التفسيرين ، قالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع^(١٢) .

(ولقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزفر والثوري والأوزاعي لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة .

وقال مالك : إن مسها بشهوة تلذا فعليه الوضوء وكذا إن مسنته بشهوة تلذا ، وقال الحسن بن صالح : إن قبل بشهوة فعليه الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليه .

وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة ، استدل القائلون بأن المس ليس بحدث بما روي عن عائشة من طرق مختلفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ثم يصلّي ويتوضاً وكان يقبلهن وهو صائم ، ومن ذلك حديث عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، قالت فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول أعود بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فثبت بذلك أن المس ليس بحدث .

ثم إن ظاهر مادة المفاعة فيما يكون فيه الفعل من الجانبين مقصوداً بذلك في الجماع دون المس باليد . وأيضاً فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كنایة عن الجماع ، بل هذا اللفظ قد اشتهر في هذا المعنى تسمعهم يقولون في المرأة البغي : لا ترد يد لامس ، يريدون أنها ليست عفيفة .

وأيضاً فالظاهر أن المراد في هذه الآية من الملامة أو اللمس في القراءة الأخرى الجماع لأجل أن تكون شاملة للحديث الأصغر في قوله : (أوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)^(١٣) والأكبر في قوله : (أو لامست) أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلاً فإنه يكون قليل الفائدة إذ المجن من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد .



وأما من يرى أن الملمسة هي لمس البدين فهو يقول إن اللمس حقيقة في المس باليد والملمسة مفاجلة وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة .

والواقع أن اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله : لمست بكفي كفه أبغي الغنى . ولكنه قد تعورف عند إضافته إلى النساء في معنى الجماع ويكون ظاهرا فيه كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع (١٤) .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب - رحمه الله - :

(والذي نرجحه في معنى : (أو لامست النساء) أنه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل . وبذلك نستغني هنا عن كل الخلافات في مسألة الموضوع . وفي جميع هذه الحالات المذكورة ، سواءً كانت تستوجب الغسل أم تستوجب الموضوع للصلوة . حين لا يوجد الماء – وكذلك حين يوجد ولكن استعماله يكون ضارا أو غير مقدر عليه – يغني عن الغسل وال موضوع : التيمم . وقد جاء اسمه من نص الآية) (١٥) .

المطلب الثالث

قراءة (فَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ) (١٦)

قال الإمام البيغوي رحمه الله :

(كان ابن عباس وابن عمر يقرآن : (فلقوهن في قبل عدتهن) (١٧) .

وقال الإمام أبو حيان رحمه الله :

(ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا (فلقوهن في قبل عدتهن) وعن بعضهم : (في قبل عدتهن) وعن عبد الله بن مسعود (لقبل طهرهن) هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن لخلافه



سود المصحف الذي أجمع عليه المسلمين شرقاً وغرباً)^(٦٨).
قال الإمام الشوكاني رحمة الله في تفسير معنى قوله تعالى : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ) :

(أي مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، وقال الجرجاني : أن اللام في (لعدتهن) بمعنى (في) : أي في عدتهن . وقال أبو حيان : هو على حذف مضاف : أي لاستقبال عدتهن ، واللام للتوقف نحو لفتيه للليلة بقيت من شهر كذا ، والمراد أن يطلقون في طهر لم يقع فيه جماع ثم يترك حتى تنقضى عدتهن ، فإذا طلقون ، هكذا فقد طلقون لعدتهن)^(٦٩) .
وقال الإمام البغوي رحمة الله :

(نزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض .
أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : يا عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٧٠) .

من هذا يتبيـن لنا أن الشارع الحكيم قد رسم لإيقاع الطلاق المشروع طرقاً ووضع له حدوداً لو اقتـفى أثـرها الأزـواج لتلاشـي الطلاق ، وانزـوى في أضـيق الحدود وقد اتـسمت هـذه الـطرق بالـرحمة بالـمرأـة ، ولـذلك سمـى الفـقهاء الطلاق الذي يقع في هـذه الحـدود طـلاق السـنة والـذي يـخالفـها طـلاق الـبدـعة ، وبـهـذا يتـضح أنـ الطـلاق باـعتـبارـ المـشـروعـيـة يـنقـسـم عـلـى سـنـي وـبـدـعـيـ :
أولاً : الطلاق السنـي : (هوـ الطـلاقـ الذيـ يـراعـيـ فـيـهـ المـطـلقـ الـطـرقـ المـشـروعـةـ التيـ جاءـتـ بـهـاـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، وـقـدـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ)

إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (٧١).

والمعنى المأخذ من الآية كما فسرها ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق في طهر من غير جماع طلقة واحدة ولهذا وضع جمهور الفقهاء للطلاق المشروع ثلاثة قيود :

الأول : أن يكون الطلاق طلقة واحدة .

ثانياً : أن يكون في طهر لم يختلط الزوج فيه زوجته .

ثالثاً : أن تكون هناك ضرورة تقتضي الطلاق أو سبب يدعو إليه) (٧٢).

ثانياً : الطلاق البدعي : (هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف ما بينه الشارع وأرشد إليه ، فأول ما يقال هو أن الطلاق لا يكون سنيا بل محظورا عند جمهور الفقهاء إن خلا عن سبب يدعو إليه) (٧٣) .

ولقد اتفق الفقهاء على أن هذا الضرب من الطلاق دون مسوغ بدعة وحرام إذا كانت الزوجة مدخولا بها لظاهر قوله تعالى (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (٧٤) ولقوله تعالى : (الطلاق مرتان) (٧٥)

ومعنى الآية الكريمة أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنين لم يكن مباحا .

الخاتمة

بعد المطاف في البحث وصلت إلى الخاتمة التي أدون فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج وعلى النحو الآتي :

- ١) إن مقاييس القراءة الصحيحة هي :
 - أ – موافقة العربية ولو بوجه .
 - ب – موافقة أحد المصاحف العثمانية .
 - ج – صحة السند .
- ٢) إن اختلاف القراءة القرآنية قد يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي .
- ٣) في قراءة : (حتى يطهرن) وجدت من قراها بتشديد الطاء والهاء ، ومن قراها مخففة . ووُجدت أن كل فريق قد احتاج بما ذهب إليه ، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فلا يجوز للرجل إثبات زوجته الحاضر إلا بعد تحقق انقطاع دم الحيض ثم عليها الاغتسال لتحل لزوجها .
- ٤) في قراءة (لامست النساء) وجدت من قراها بغير ألف ومن قراها بالألف . ووُجدت أن العلماء قد اختلفوا فيما بينهم بسبب معنى لامست ولمست والراجح هو انه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل وهو الجماع .
- ٥) في قراءة (فطلقوهن لعدتهن) ينبغي على الرجل أن يطلق زوجته على الوجه الذي أمر الله أن تطلق فيه النساء وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إليه كما بينت عند إخباره لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعد أن طلق ابن عمر – رضي الله عنه – امرأته .
- ٦) إن القراءات القرآنية يعتد بها في بيان الأحكام الشرعية، ولها دور مهم في توجيه المعنى التفسيري .

وختاماً أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً مختصاً لوجهه الكريم ، انه وليخيرات والحسنات ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

هوامش البحث

- ١) صحيح ، أخرجه : الإمام جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ٢ / ٣٢١ عن معاوية بن أبي سفيان . ونحوه في البخاري بلفظ : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) ١(٢٨) / ٧١ عن معاوية بن أبي سفيان ، به . (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .
- ٢) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس ٥ / ٧٩ مادة (قرأ) .
- ٣) تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الزبيدي ١ / ١٠١ مادة (قرأ) .
- ٤) أساس البلاغة – الإمام الزمخشري ١ / ١٠٠ .
- ٥) لطائف الإشارات – الإمام شهاب الدين القسطلاني ١ / ١٧٠ .
- ٦) مناهل العرفان في علوم القرآن – الشيخ عبد العظيم الزرقاني ١ / ٤٨٩ ، والمدخل لعلم القراءات – الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : ٧ .
- ٧) القراءات وأثرها في علوم العربية – د . محمد سالم محسن ١ / ١٦ .
- ٨) ينظر : منجد المقرئين ومرشد الطالبين – ابن الجزري : ٤٩ .
- ٩) المصدر نفسه : ٤٩ ، والمدخل لعلم القراءات – الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : ٩ .
- ١٠) المدخل لعلم القراءات – الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : ٩ .
- ١١) مجلة الأحمدية ، الإشارات في شواد القراءات – الإمام السيوطي : ٤٠ – ٤٤ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم محمد الأليس ، العدد السابع عشر – جمادى الأولى – يونيو – ١٤٢٥ هـ – تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي .
- ١٢) البرهان في علوم القرآن – الإمام الزركشي ١ / ٤٦٧ .
- ١٣) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية – د – غائم قدوري الحمد : ٦٥٧ .
- ١٤) طيبة النشر – الإمام ابن الجزري : ٨ .
- ١٥) الإتقان في علوم القرآن – الإمام السيوطي ١ / ٧٥ – ٧٦ ، ومعجم القراءات القرآنية – أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ ، ورسم المصحف دراسة لغوية تأريخية – د . غائم قدوري الحمد : ٦٣٣ .
- ١٦) المصادر السابقة – الصفحات ذاتها ، ورسم المصحف دراسة لغوية تاريخية –

الأستاذ الدكتور غاتم قدوري الحمد : ٦٤٥ .

١٧) سورة البقرة — من الآية : ١١٦ .

١٨) سورة آل عمران — من الآية : ١٨٤ .

١٩) مجلة الأحمدية ، تلحين النحوين للقراء — بحث للدكتور ياسين جاسم المحميد
٤٠٧ ، العدد الخامس عشر — رمضان — ١٤٢٤ هـ — أكتوبر — ٢٠٠٣ تصدر عن
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث — دبي .

٢٠) المفيد في علم التجويد — الحاجة حياة علي الحسيني : ٦٨ .

٢١) الإتقان في علوم القرآن — الإمام السيوطي ١ / ٧٦ — ٧٥ ، ومعجم القراءات
القرآنية — أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ ، ورسم المصحف
دراسة لغوية تاريخية — د . غاتم قدوري الحمد : ٦٤٩ .

٢٢) ينظر : الإتقان في علوم القرآن — الإمام السيوطي ١ / ٧٥ ، ومعجم القراءات
القرآنية — أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ .

٢٣) معجم القراءات القرآنية — أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ .
٢٤) سورة البقرة — من الآية : ٢٢٢ .

٢٥) معاني القراءات — أبو منصور الأزهري ١ / ٢٠٢ ، وينظر : الكافي في القراءات
السبع — الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : ٨٦ ، والتذكرة في القراءات
— الإمام ابن غلبون ٢ / ٣٣ ، والسبعة في القراءات — الإمام أبو عمرو الداني :
٦٨ ، والنشر في القراءات العشر — الإمام ابن الجوزي ٢ / ٢٢٧ ، وتفسير القرآن
الكريم (بحر العلوم) — الإمام السمرقندى ١ / ٦٣٥ ، والبدور الزاهرة في القراءات
العشر المتواترة — الأستاذ عبد الفتاح القاضى : ٦٠ .

٢٦) معاني القراءات — الإمام أبو منصور الأزهري ١ / ٢٠٢ .
٢٧) سورة البقرة — من الآية : ٢٢٢ .

٢٨) سورة البقرة — من الآية : ٢٢٢ .

٢٩) تأويلات أهل السنة — الإمام الماتريدي : ٤٧٥ — ٤٧٦ .
٣٠) الإمام الجصاص الحنفي .

٣١) تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) — الإمام السمرقندى ١ / ٦٣٥ — ٦٣٦ .

٣٢) التسهيل لعلوم التنزيل — الإمام ابن جزئ ١ / ٨٠ .

٣٣) سورة البقرة — من الآية : ٢٢٢ .

- (٣٤) تفسير سفيان الثوري : ٦٦ .
- (٣٥) تفسير غريب القرآن – الإمام السجستاني : ٣٥ .
- (٣٦) تفسير القرآن العظيم – الإمام ابن كثير ١ / ٢٥٠ .
- (٣٧) المصدر نفسه ١ / ٢٥٠ .
- (٣٨) سورة البقرة – من الآية : ٢٢ .
- (٣٩) سورة النساء – من الآية : ٦ .
- (٤٠) تفسير آيات الأحكام – الشيخ محمد علي السايس ١ / ١٢٩ – ١٣٠ .
- (٤١) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استبطاط الأحكام من آيات القرآن التشريعية – الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي : ١١٦ – ١١٧ رسالة ماجستير مجازة من جامعة بغداد – كلية الآداب .
- (٤٢) تفسير مجاهد – الإمام مجاهد بن جبر المكي : ١٠٧ .
- (٤٣) سورة البقرة – من الآية : ٢٢ .
- (٤٤) سورة البقرة – من الآية : ٢٢ .
- (٤٥) في ظلال القرآن – الأستاذ الشهيد سيد قطب ١ / ٢٤١ – ٢٤٢ .
- (٤٦) سورة النساء – من الآية : ٤٣ .
- (٤٧) معاني القراءات – أبو منصور الأزهري ١ / ٣١٠ ، وينظر : الكافي في القراءات السبع – الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : ١٠٠ ، والحجۃ في القراءات السبع – ابن خالویہ : ٦٢ ، والنشر في القراءات العشر – الإمام ابن الجزری ٢ / ٢٥٠ ، والتذكرة في القراءات – الإمام ابن غلبون ٢ / ٣٧٧ ، والتسییر في القراءات السبع – الإمام أبو عمرو الدانی : ٨٠ ، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة – الأستاذ عبد الفتاح القاضی : ٩٨ .
- (٤٨) معاني القراءات – أبو منصور الأزهري ١ / ٣١٠ .
- (٤٩) سورة الأحزاب – من الآية : ٤٩ .
- (٥٠) الحجة في القراءات السبع – ابن خالویہ : ٦٢ .
- (٥١) لم أقف عليه .
- (٥٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهانی : ٤٨٧ مادة (مس) .
- (٥٣) الفروق اللغوية – أبو هلال العسكري : ٣٣٨ .
- (٥٤) غريب القرآن – الإمام السجستاني : ٥٥ ، وتفسير مدارك التنزيل – الإمام النسفي



- ١) وصفة التفاسير - الشيخ محمد علي الصابوني / ٢٢٧ .
- ٥٥) أساس البلاغة - الإمام الزمخشري : ٩٠٠ مادة (مس) .
- ٥٦) تفسير مجاهد - الإمام مجاهد بن جبر المكي : ١٥٩ .
- ٥٧) التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام ابن جزئ / ١٤٣ .
- ٥٨) سورة الأنعام - من الآية : ٧ .
- ٥٩) صحيح ، أخرجه : احمد في مسنده / ٢٣٨ (٢١٢٩) و ٢٥٥ (٢٣١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه / ٥ (٥٢٠) ، ومسند عبد بن حميد / ١٩٩ (٥٧١) ، والدارقطني / ٣ (١٢١) ، والطبراني في المعجم الكبير / ١١ (٣٣٨) .
- ٦٠) صحيح ، أخرجه : أحمد في مسنده / ٣٤٩ (٨٥٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى / ١٢٣ باب الوضوء من الملامسة ، عن أبي هريرة ، به .
- ٦١) أخرجه : البخاري في صحيحه / ٢ (٧٥٤) (٢٠٣٧) عن أبي سعيد الخدري ، به .
- ٦٢) وأخرجه : ابن حبان في صحيحه / ٣٤٩ (٤٩٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى / ٣٤١ (١٠٦٤) عن أبي هريرة ، به .
- ٦٣) تفسير القرآن العظيم - الإمام ابن كثير / ٤٨٣ .
- ٦٤) سورة النساء - من الآية : ٤٣ .
- ٦٥) تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السايس / ١١٠ - ١١١ .
- ٦٦) في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب / ٦٦٨ - ٦٦٩ .
- ٦٧) سورة الطلاق - من الآية : ١ .
- ٦٨) تفسير معلم التنزيل - الإمام البغوي / ٤ (٣٥٥) .
- ٦٩) وينظر : جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم - الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان : ١٦٢ .
- ٧٠) تفسير البحر المحيط - الإمام أبو حيان / ٨ (٢٧٨) .
- ٧١) وينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - الإمام البقاعي / ٢٠ (١٤٠) .
- ٧٢) تفسير فتح القدير - الإمام الشوكاني / ٢ (٨٣٨) .
- ٧٣) تفسير معلم التنزيل - الإمام البغوي / ٤ (٣٥٥) .
- ٧٤) سورة الطلاق - من الآية : ١ .
- ٧٥) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٩ .
- ٧٦) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي - الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد : ٥١ - ٥٢ .
- ٧٧) المصدر نفسه : ٢١٢ .
- ٧٨) سورة الطلاق - من الآية : ١ .
- ٧٩) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٩ .

المصادر والمراجع

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) الإتقان في علوم القرآن – الإمام جلال الدين السيوطي الشافعـي ت ٩١١ هـ – دار الندوة الجديدة – لبنان – بيروت – لم تذكر سنة الطبع .
- ٣) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية – د . عبد القادر عبد الرحمن السعدي – الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – إحياء التراث الإسلامي – مطبعة الخـود – ط ١ – رسالة ماجستير – ١٩٨٦ م .
- ٤) أحكام اتحـال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي – الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد – طبع على نفقة جامعة بغداد – مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي في الموصل – ط ١ – ١٩٨٩ م .
- ٥) أساس البلاغة – الإمام أبو القاسم جـار الله محمد بن عمر بن محمد الزمخشـري ت ٥٣٨ هـ – دار مطابع الشعب – مصر – القاهرة – لم تذكر سنة الطبع .
وذلك تحقيق عبد الرحمن محمود – دار المعرفة – لبنان – بيروت – ١٩٧٩ م .
- ٦) البدور الزاهـرة في القراءات العـشر المتـواتـرة من طـرـيقـي الشـاطـبـيـة وـالـدـرـة – الأـسـتـاذـ عبدـ الفتـاحـ القـاضـيـ – مـكـتبـةـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ – السـعـوـدـيـةـ – الـرـيـاضـ – ط ١٠ – ٢٠٠٢ م .
- ٧) البرهـانـ فيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ – الإـمـامـ بـدرـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الزـركـشـيـ – تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ فـضـلـ إـبـراهـيمـ – لـبـانـ – بـيـرـوـتـ – لمـ تـذـكـرـ سـنـةـ الـطـبـعـ .
- ٨) تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـوـاهـرـ الـقـامـوسـ – السـيـدـ مـحـمـدـ مـرـتضـىـ الـزـبـيدـيـ – دـارـ مـكـتبـةـ الـحـيـاةـ – لمـ تـذـكـرـ سـنـةـ الـطـبـعـ – تـحـقـيقـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـأـسـانـذـةـ .
- ٩) تـأـوـيلـاتـ أـهـلـ السـنـةـ – الشـيـخـ أـبـوـ مـنـصـورـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ الـمـاتـريـديـ السـمـرـقـنـديـ الـحنـفـيـ ت ٣٣٣ هـ – تـحـقـيقـ дـكـتوـرـ مـحـمـدـ مـسـتـفـيـضـ



- الرحمن - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العراقية - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٨٣ م .
- ١٠) التذكرة في القراءات - الشيخ أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقري ت ٣٩٩ هـ - تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم - مصر - القاهرة - مطبعة الزهراء للإعلام العربي - ط٢ - ١٩٩١ م .
- ١١) التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن جزئ الكلبـي ت ١٦١ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ١٩٨٣ م .
- ١٢) التيسير في القراءات السبع - الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ت ٤٤ هـ - عن بتصحـيـحـهـ أـوتـوـيرـتـزـلـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ١٩٩٦ م .
- ١٣) تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السايس - مطبع محمد علي صبيح وأولاده - مصر - القاهرة - ١٩٥٣ م .
- ١٤) تفسير البحر المحيط - الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأنـدـلـسـيـ ت ٧٤٥ هـ - دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط٢ - ٢٠٠٧ م .
- ١٥) تفسير سفيان الثوري - الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ت ١٦١ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ١٩٨٣ م .
- ١٦) تفسير غريب القرآن - الإمام محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني العزيـزـيـ - حقـقـ نـصـوـصـهـ وـخـرـجـ أحـادـيـثـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـمـيرـةـ - أـخـبـارـ الـيـوـمـ - قـطـاعـ الثـقـافـةـ - مصر - القاهرة - ٢٠٠٣ م .
- ١٧) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط٣ - ٢٠٠٧ م .




- ١٨) تفسير القرآن العظيم – الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ط ١٩٩٩ م .
- ١٩) تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) – الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ت ٣٧٥ هـ – دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحيم الزقة – طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية – مطبعة الإرشاد – بغداد – ط ١٢١ ت ١٩٨٥ م .
- ٢٠) تفسير مجاهد – الإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبو الحاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي – قدم له وحققه وعلق حواشيه عبد الرحمن الطاھر بن محمد السورتي – طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر – ط ١٩٧٦ م .
- ٢١) تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأویل – الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي – دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت – لم تذكر سنة الطبع .
- ٢٢) تفسير معلم التنزيل – الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى ت ٥١٦ هـ – إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار – دار المعرفة – لبنان – بيروت – ط ٥ – ٢٠٠٢ م .
- ٢٣) تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – الإمام المفسر برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥ هـ – ١٤٨٠ م – طبع دار الكتاب الإسلامي مصر – القاهرة – لم تذكر سنة الطبع .
- ٢٤) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير – الإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – القاهرة – ط ١٩٥٤ م .
- ٢٥) جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم – الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صحباً بن عدي بن صحباً – تحقيق : الدكتور حكمت بشير

- ياسين - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط ١ - ١٩٨٨ م.
- ٢٦) الحجة في القراءات السبع - الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ت ٣٧٠ هـ - تحقيق أحمد فريد المزيري - قدم له الدكتور فتحي حجازي - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٩ م (٢٧) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية - د . غائم قدوري الحمد - طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري - بغداد - العراق - ط ١ - رسالة ماجستير - ١٩٨٢ م .
- ٢٨) السنن الكبرى - الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي - مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - تحقيق محمد عبد القادر عطا - ١٩٩٤ م .
- ٢٩) سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - لبنان - بيروت - تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى - ١٩٩٦ م .
- ٣٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ط ٢ - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها - ١٩٩٣ م .
- ٣١) صحيح البخاري - الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - مع الكتاب تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - لبنان - بيروت - ط ٣ - ١٩٨٧ م .
- ٣٢) صفوة التفاسير - الشيخ محمد علي الصابوني - مؤسسة مناهل العرفان - لبنان - بيروت - توزيع مكتبة الغرالي - سوريا - دمشق - ط ١ - ١٩٨٦ م .
- ٣٣) طيبة النشر - الإمام ابن الجزي - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة



الطبع .

- ٣٤) الفروق اللغوية – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري – علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود – لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية – ط ٢٠٠٣ م .
- ٣٥) في ظلال القرآن – الأستاذ الشهيد سيد قطب – دار الشروق – الطبعة الشرعية الخامسة والثلاثون – ٢٠٠٥ م .
- ٣٦) القراءات وأثرها في علوم العربية – د . محمد سالم محسن – دار الجيل – ط ١٩٩٨ م .
- ٣٧) الكافي في القراءات السبع – الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي ت ٤٧٦ هـ – تحقيق أحمد محمود عبد السميم الشافعي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ط ١٩٠٠ م .
- ٣٨) لطائف الإشارات لفنون القراءات – شهاب الدين القسطلاني – تحقيق الشيخ عامر السيد عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين – طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي – ١٣٩٢ هـ .
- ٣٩) المدخل لعلم القراءات – الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي – دار السلام – دمشق – ط ٢٠٠٧ م .
- ٤٠) المستدرك على الصحيحين – الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – مع الكتاب تعليقات الإمام الذهبي في التلخيص – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ط ١٩٩٠ م .
- ٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل – الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر – القاهرة – الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط عليها – لم تذكر سنة الطبع .
- ٤٢) مسند عبد بن حميد (المنتخب) – الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي – مكتبة السنة – مصر – القاهرة – تحقيق صبحي البكري



- السامرائي و محمود محمد خليل الصعدي - ١٩٨٨ م .
- ٤٣) المصنف في الأحاديث والآثار - الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق كمال يوسف الحوت - ط١ - ١٤٠٩ هـ .
- ٤٤) معاني القراءات - أبو منصور الأزهري محمد بن أحمد ت ٣٧٠ هـ - دراسة وتحقيق الدكتور عيد مصطفى درويش والدكتور عوض بن حمد القوزي - مطبع دار المعارف - مصر - القاهرة - ط١ - ١٩٩٣ م .
- ٤٥) المعجم الأوسط - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - الحرمين - مصر - القاهرة - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ١٤١٥ هـ .
- ٤٦) معجم القراءات القرآنية - أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم - مطبعة جامعة الكويت - ط٢ - ١٩٨٨ م .
- ٤٧) المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - العراق - الموصل - ط٢ - ١٩٨٣ م .
- ٤٨) معجم مفردات ألفاظ القرآن - العلامة الراغب الأصفهاني - تحقيق نديم مرعشلي - دار الكاتب العربي - دار الفكر - ١٩٧٢ م .
- ٤٩) معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - اعتنى بطبعه الدكتور محمد عوض مرعب والأنسة فاطمة محمد أصلان - دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت - ط١ - ٢٠٠١ م .
- ٥٠) المفید في علم التجوید - الحاجة حیاة علي الحسيني - ط١ - ١٩٩٧ م .
- ٥١) مناهل العرفان في علوم القرآن - الشيخ عبد العظيم الزرقاني - تحقيق الدكتور بدیع اللحام - دار قتبیة - ١٩٩٨ م .
- ٥٢) منجد المقرئین ومرشد الطالبین - محمد بن محمد بن الجزری - اعتنى به علي بن محمد العمران - دار عالم الفوائد - المملكة العربية السعودية -



الرياض - ط ١٤١٩ هـ .

٥٣) النشر في القراءات العشر - الإمام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع .

المجلات والدوريات :

٥٤) مجلة الأحمدية - بحث للدكتور ياسر جاسم المحيميد - بحث بعنوان : تلحين النحوين للقراء - العدد الخامس عشر - رمضان - ١٤٢٤ هـ - أكتوبر - ٢٠٠٣ م - تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي .

٥٥) مجلة الأحمدية - بحث : الإشارات في شواد القراءات - العلامة الإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ - دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم الآيس - العدد السابع عشر - جمادى الأولى - ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤ م - تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي .